



خامساً: الحالات المعفاة من المعالجة حيث انها ليست لتداول أو البيع :

عينات المستلزمات الطبية الواردة يفرض تقديمها مع ملف التحليل للتقييم و الدراسة

بخصوص ورود كميات اما بالزيادة او بالمعز عن الكميات من نفس الأصناف الواردة بالفاتورة المرفقة بشموافقة الاستيراد او المرفقة بالافراج محرزاً الصادرة من إدارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات والأجهزة الطبية :

أولاً: الكميات الواردة بالعجل :

لا مانع من الإفراج عنها دون الرجوع الي إدارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات و الأجهزة الطبية حتى ان يتم إحاطة وحدة المستلزمات الطبية بنقطة بـ :

- أرقام الموافقات الاستيرادية الواردة بها كميات أقل من الكميات المذكورة بالفاتورة المرفقة بالموافقة الاستيرادية .
- الأصناف الواردة و الكميات الواردة فعلياً .

ثانياً: الكميات الواردة بالزيادة و القيمة الأجمالية للفاتورة مطابقة للقيمة الأجمالية للفاتورة المرفقة و المذكورة بموافقة الاستيرادية .

لا مانع من الإفراج عنها دون الرجوع الي إدارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات و الأجهزة الطبية على ان يتم إحاطة وحدة المستلزمات الطبية بنقطة بـ :

- أرقام الموافقات الاستيرادية الواردة بها كميات أكثر من الكميات المذكورة بالفاتورة المرفقة بالموافقة الاستيرادية .
- الأصناف الواردة و الكميات الواردة فعلياً .

ثالثاً: الكميات الواردة بالزيادة و القيمة الأجمالية للفاتورة غير مطابقة للقيمة الأجمالية للفاتورة المرفقة و المذكورة بالموافقة الاستيرادية :

يلزم الرجوع الي إدارة الموافقات الاستيرادية للمستلزمات و الأجهزة الطبية لإعادة تقييم جميع الرسوم المستحقة على الموافقة الاستيرادية .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مدير إدارة الموافقات الاستيرادية
د/د/ محمد بن عبد العزيز
مكي بن عبد العزيز

مدير وحدة المستلزمات الطبية
ميريام بواص
٥١٩ ١٧٧٤

رئيس الإدارة المركزية للشئون الصيدلية
د/ رشا محمد زبيدة

صدارة منسقة الى اللجنة العامة للمنتجات الدوائية



مصنعة التمارك
قطاع التنظيم والإجراءات
الإدارة المركزية
تسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة لتسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقابي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٩ ء

أشارة الى :-

* قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولانحته التنفيذيه الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
* قانون الصيدلة رقم ١٩٥٥/١٢٧ وتعديلاته .

الحاجات :-

* منشور مشترك استيراد رقم ٥٥ و تصدير ١٣ لسنة ١٩٩٤ والمعلن به التعليمات واجبة التطبيق في مجال العمل الجمركي بشأن احكام قانون الصيدلة رقم ١٩٥٥/١٢٧ وتعديلاته .
* منشور استيراد رقم ١٩٩٦/٥ والتعليمات المعلنه تباعاً في هذا الشأن والمنتھية بمنشور رقابي استيراد رقم ٢٠١٩/١٥ .

يراعى إتباع ما يلي

* يطبق كتاب السيدة الدكتورة / رئيس الادارة المركزية للشئون الصيدلية رقم ١٣٧٤ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ والوارد للادارة ٢٠١٩/١١/٢٨ بالفاكس الموضح بعاليه وخلفه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

مدير ادارة بحوث التشريعات الرقابية

٥١٩
٢١٩
١٧٧٤

مها مصطفى ستيم

محمد فكري محمد

تحريراً في : ١ ربيع اخر ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩
السيد الاستاذ /

